

ومنهج العباد ومحجة السالكين والزهاد، والإعلام بما في دين النصارى وإظهار محاسن الإسلام، والمصباح في الجمع بين الأفعال والصحاح، والانتهاز في قراءة أهل الكوفة والبصرة والشام وأهل الحجاز، ورسالة في ألقاب الحديث، واللمع اللؤلؤية في شرح العشرينات النبوية، وعذاب القبر ونعيمه، ويوم الفرع الأكبر.

1.7 مكانته العلمية

قال عنه ابن فرحون: "كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العارفين، الورعين، الزاهدين في الدنيا، المشغولين بما يعينهم من أمور الآخرة، أوقاته معمورة ما بين توجهه، وعبادة، وتصنيف" (ابن فرحون، د.ت.). قال عنه الإمام الذهبي: "إمام متفنن، متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة، تدل على إمامته، وكثرة إطلاعه، ووفور فضله، وقد سارت بتفسيره الركبان، وهو تفسير عظيم في بابه، وأشياء تدل على إمامته، وكثرة اطلاعه" (الداوودي، 1983م). ووصفه ابن العماد: "أنه إمام علم من الغواصين على معاني الحديث، حسن التصنيف، جيد النقل" (عبد الحي، 1996م).

1.8 وفاته

بعد حياة طويلة، حافلة بطلب العلم، والتدريس، وتأليف المصنفات، توفي الإمام القرطبي في ليلة الإثنين التاسع من شوال سنة 671هـ، في مُنْبِئَة بَنِي خَصِيب (الزبيدي، د.ت.). من الصعيد الأدنى بمصر (الداوودي، 1983م)، وقد بني هناك مسجد كبير، يحمل اسم الإمام القرطبي، في سنة 1971م (زلت، 1989م).

2 التفسير القرطبي: تعريفه ومكانته

إن التفسير لإمام القرطبي (المتوفى سنة 671 هـ) يعتبر من أجلّ التفاسير وأعظمها نفعا، من حيث يشمل فيه المأثورات والاجتهادات. ولكن أفضل ما عنيت فيه بالأحكام المتعلقة بآيات القرآن الكريم. وقد أوضح القرطبي سبب تأليفه بقوله (القرطبي، 2002م): "فلما كان كتاب الله هو الكفيل بجميع علوم الشرع الذي استقل بالسنة والقرض، ونزل به أمين السماء إلى أمين الأرض رأيت أن أشتغل به مدى عمري، وأستفرغ في مُتَيَّ". كما بيّن طريقة تأليفه بقوله: "بأن أكتب تعليقاً وجيزاً، يتضمن نكتاً من التفسير واللغات، والإعراب والقراءات، والرد على أهل الزيغ والضلال، وأحاديث كثيرة شاهدة لما نذكره من الأحكام ونزول الآيات، جامعاً بين معانيهما، ومبيناً ما أشكل منهما، بأقوال السلف، ومن تبعهم من الخلف" (القرطبي، 2002م). وبهذا يتبين أن تفسير القرطبي يعتبر من التفسير بالمأثور الذي يفسر القرآن بالقرآن أو بالأثر الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن السلف رحمهم الله (عيسى اللهو، 1429هـ).

3 منهج الإمام القرطبي في تفسيره مع التطبيق في سورة التوبة نموذجاً.

وقد ذكر الإمام القرطبي منهجه في مقدمة كتابه الذي سار عليه فقال: "وشرطي في هذا الكتاب: إضافة الأقوال إلى قائلها، والأحاديث إلى مصنفها، فإنه يقال: من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله، وكثيراً ما يجيء الحديث في كتب الفقه، والتفسير مبهماً، لا يعرف من أخرجه، إلا من اطلع على كتب الحديث، فبقي من لا خبرة له بذلك حائراً، لا يعرف الصحيح من السقيم، ومعرفة ذلك على جسيم، فلا يقبل منه الاحتجاج به، ولا الاستدلال، حتى يضيفه إلى من خرج من الأئمة، الأعلام، والثقات، المشاهير من علماء الإسلام، ونحن نشير إلى جمل من ذلك في هذا الكتاب، والله الموفق للصواب. وأضرب عن كثير من قصص المفسرين، وأخبار المؤرخين، إلا ما لا بد منه، ولا غني عنه للتبيين، واعتضت من ذلك تبين أي الأحكام، بمسائل تسفر عن معناها، وترشد للطالب إلى مقتضاها، فضمنت كل آية لتضمن حكماً، أو حكماً، فما زاد مسائل، نبين فيها: ما تحتوي عليه من أسباب النزول، والتفسير الغريب، والحكم، فإن لم تتضمن حكماً ذكرت ما فيها من التفسير والتأويل، هكذا إلى آخر الكتاب، وسميته بـ (الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان) جعله الله خالصاً لوجهه، وأن ينفعني به ووالدي، ومن أراد منه، إنه سميع الدعاء قريب مجيب أمين" (القرطبي، 2002م).
قد بين الإمام القرطبي رحمه الله منهجه في تفسيره، والباحث يبحث عنه في سورة التوبة ويجمله في النقاط التالية:

3.1 الملح الأول: تفسيره القرآن بالقرآن

إن تفسير القرآن بالقرآن يُعد من أهم أنواع التفسير وأشرفها كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله. ولذلك لا يجوز الانتقال من هذه المرحلة إلى غيرها إذا صحَّ شيء من ذلك (الحري، 1996م). ومن قواعد الترجيح المعتمدة عند المفسرين: "أن القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك".
ولقد اعتمد الإمام القرطبي في تفسيره على بيان معاني الآيات بإيراد آيات أخرى من القرآن مفسرة لها، فقال في مقدمة كتابه: "والنقل والسماع لا بد له منه في ظاهر التفسير أولاً، ليتقي به مواضع الغلط" (الحري، 1996م). ومن أمثله من سورة التوبة:

في شرح الآية: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّذْبِحِينَ﴾ [التوبة: 25]. إن الله سبحانه وتعالى نصر المسلمين في مواطن كثيرة، وهم قليلون في عددهم ومتاعهم، حتى هم كانوا لا يرجون النصرة بمحض استعدادهم وقوتهم، أما في غزوة حنين أعجبت فيه كثرتهم إذ هم اثني عشر ألفاً، وكان الكافرون أربعة آلاف فقط، فعزتهم الكثرة فقالوا: "لن تغلب اليوم من قلة"، فأنزله الله أقوالهم وأحوالهم في سورة التوبة.

وشرح الإمام القرطبي حقيقة النصرة في الآيات الأخرى، كما ذكر: ﴿وَإِنْ يَخُذْكُمْ فَصَلِّ عَلَى الَّذِينَ يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [آل عمران: 160]. فبين الله عز وجل في هذه الآية أن الغلبة إنما تكون بنصر الله لا بالكثرة.
في بيان الحكم: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكُوثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة: 12]، واختلفوا إذا سبه ثم أسلم تقيّة من القتل، فليل يسقط إسلامه قتله، وهو المشهور من المذهب،

لأن الإسلام يجب ما قبله. بخلاف المسلم إذا سبه ثم تاب، قال الله عز وجل: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: 38] (القرطبي، 2002م).
 إذا سب الكافر النبي والإسلام حال كفره، ثم أسلم فإن إسلامه يهدم ما قبله من الذنوب، ويسقط عنه عقوبة القتل. لكن إذا كان هذا الساب مسلماً وارتد بهذا السب، ثم تاب ورجع إلى الإسلام، فقد اختلف العلماء في سقوط القتل عنه، والذي اختاره جماعة من العلماء المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أنه لا يسقط القتل عنه.
في توضيح اللغة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُواهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: 5]. إن لفظ الانسلاخ في الآية معناه الخروج. وسلخت الشهر إذا صرت في أواخر أيامه، تسلخه سلخا وسلوخا بمعنى خرجت منه.
 ووضح الإمام القرطبي معنى الانسلاخ بآية أخرى يتحدث عن انسلاخ النهار من الليل المقبل. قال الله تعالى: ﴿وَأَيَّاهُمْ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ﴾ [يس: 37].
في بيان سياق الآية: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: 34].
 تحدث الإمام القرطبي عن مرجع الهاء في "ولا ينفقونها" وفضل الفضة على الذهب لأعمها وأغلبها قصداً. ثم استشهد آيات أخرى في بيان هذه السياقات، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ [البقرة: 45]. رد الكناية إلى الصلاة لأنها أعم. ومثله ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَمُوا بِأَنْفُسِهَا﴾ [الجمعة: 11] فأعاد الهاء إلى التجارة لأنها الأهم وترك اللهو قاله كثير من المفسرين (القرطبي، 2002م).

3.2 الملح الثاني: الاستدلال بأحاديث النبوية

ومن أساليب التفسير بالمأثور تفسير القرآن بالسنة التي اتفق عليه العلماء في قبوليته. مدلولاً من قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44]. وهذا نص صريح في بيان مكانة الرسول صلى الله عليه وسلم لشرح القرآن الكريم. فالإمام القرطبي رحمه الله استدلل بأحاديث النبوية في تفسيره ولكن نصح فيه أسلوباً مختلفاً، وهي في التالية:

الإمام يذكر الحديث غالباً بسند مختصر، ومن الأمثلة قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نُحْجِي عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فُتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ أَنْفُسِكُمْ فَدُوفُوا مَا كُنْتُمْ تَكْبُرُونَ﴾ [التوبة: 35]. وفي شرح الآية ذكر كثيراً من الأحاديث، ومنها: وروى ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما من رجل يموت وعنده أحرر أو أبيض إلا جعل الله له بكل قيراط صفيحة يكوي بها من فرقه إلى قدمه مغفوراً له بعد ذلك أو معذبا (القرطبي، 2002م).
 وكذلك أحياناً يذكر: "وفي حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال"، وأحياناً يذكر: "وفي كتاب النسائي عن جابر"، وأحياناً يذكر الحديث الصحيح (القرطبي، 2002م).
أحياناً يذكر السند الكامل ولكن نادر جداً. قوله تعالى: ﴿تِرَاةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: 1]. ويذكر في مسألة سب سقوط البسمة حديثاً: "روى النسائي قال حدثنا أحمد قال حدثنا محمد بن المثني عن يحيى بن سعيد قال حدثنا عوف قال حدثنا يزيد الرقاشي قال قال لنا ابن عباس: قلت لعثمان ما حملكم إلى أن عمدتم إلى [الأنفال] وهي من المثاني وإلى [براءة] وهي من المثني فقرنتم بينهما.... وخرجه أبو عيسى الترمذي وقال: هذا حديث حسن" (القرطبي، 2002م).

إنه كثيراً ما يحكم على الحديث، من جهة نفسه، أو من جهة أئمة الحديث. قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُحْزِي الكَافِرِينَ﴾ [التوبة: 2]. وروى الترمذي عن زيد بن يسار قال: سألت علياً بأي شيء بعثت في الحج؟ قال: بعثت بأربع: ألا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فهو إلى مدته، ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا. قال: هذا حديث حسن صحيح (القرطبي، 2002م).

يأتي أحياناً بأحاديث غير معروفة، حتى المحققون بعده يهمله قائلًا: "لم نقف عليه" (القرطبي، 2002م).
 إن مما يميّز منهج القرطبي - رحمه الله - في تفسير آيات الأحكام اهتمامه بالجانب الحديثي في المسائل إذا كان الدليل على المسألة حديثاً، فهو يجمع بين الفقه والحديث، وهذه ميزة مهمة؛ لأن بعض الفقهاء لا يلتفت إلى التحقق من صحة الحديث عند إرادته شاهداً على المسألة (عيسى اللهو، 1429هـ). كما كثرت الأحاديث في بيان أحكام الجزية، أحكام زكاة الحلي (القرطبي، 2002م).

3.3 الملح الثالث: كثرة الاستفادة من أقوال الصحابة

قد أجمعت الأمة الإسلامية على عدالة صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم أقدر على تفسير القرآن الكريم، الذي شهدوا نزوله، وحضروا وقائعه، وقد ورد في فضلهم آيات: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾. [الفتح: 29].

وفي حكم تفسير الصحابة أقوال: له حكم المرفوع فيما يشمل أسباب النزول والإخبار عن المغيبات، وما رجعوا فيه إلى أهل الكتاب فله حكم الإسرائيليات، وما رجعوا فيه إلى لغتهم العربية فله حكم القبول، وما اجتهدوا فيه فيكون حجة، لأن رأيهم أقرب للحق، وأبعد عن الخطأ، لمشاهدتهم التنزيل، ولعرفتهم التأويل، ووقوفهم من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم، ومراده من كلامه، مع اجتهادهم، وحرصهم على طلب الحق، مع فضل درجتهم.

كان الإمام القرطبي يكثر أقوال الصحابة في تفسير الآية، وعلى رأسها: ابن عباس، ابن مسعود، عثمان بن عفان (القرطبي، 2002م).

ويذكر خلاف الصحابة في مسألة أو في شرح الآية، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَكُونُونَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتَنُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: 34].

واختلف الصحابة في المراد بهذه الآية، فذهب معاوية إلى أن المراد بها أهل الكتاب وإليه ذهب الأصم لأن قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتَنُونَ﴾ مذكور بعد قوله: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَكُونُونَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾. وقال أبو ذر وغيره: المراد بها أهل الكتاب وغيرهم من المسلمين. وهو الصحيح، لأنه لو أراد أهل الكتاب خاصة لقال: ويكنزون، وبغير والذين. فلما قال: ﴿وَالَّذِينَ﴾ فقد استأنف معنى آخر يبين أنه عطف جملة على جملة. فالذين يكنزون كلام مستأنف، وهو رفع على الابتداء. قال السدي: عن أهل القبلة. فهذه ثلاثة أقوال. وعلى قول الصحابة فيه دليل على أن الكفار عندهم مخاطبون بفروع الشريعة (القرطبي، 2002م).

3.4 الملمح الرابع: الاستفادة من أقوال التابعين

بعد أن يذكر الإمام القرطبي تفسيره للآية بالقرآن الكريم، ثم بالأحاديث النبوية، وأقوال الصحابة، يورد أقوال التابعين في ذلك. قال ابن تيمية: "إذا لم نجد التفسير في القرآن، ولا في السنة ولا وجدته عن الصحابة، فقد رجح كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين". وذلك لأن التابعي إنما تلقى علمه من الصحابة (باجنيد، د.ت.)، كما جاء في الحديث: "عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته...." (بخاري، 2509).

ومن الأمثلة قوله تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَقُولُوا عَلَيْكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةَ يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: 8]. وفي بيان معنى {إِلَّا} و{ذِمَّةٌ} ذكر الإمام القرطبي عدة من أقوال التابعين، وهي: {إِلَّا} عهدا، عن مجاهد وابن زيد. وعن مجاهد أيضا: هو اسم من أسماء الله عز وجل. ابن عباس والضحاك: قرابة. الحسن: جوارا. قتادة: حلفا، و{ذِمَّةٌ} عهدا. أبو عبيدة: يمين. وعنه أيضا: إلا العهد، والذمة التذم. الأزهرى: اسم الله بالعبرانية (القرطبي، 2002م).

3.5 الملمح الخامس: كان يبدأ شرح الآية ببيان معاني المفردات القرآنية

أن ألفاظ القرآن لا تخرج عن خمس مراحل، وهي: أولاً، أن تأتي اللفظة على الأصل الاشتقائي. ثانياً، أن تأتي اللفظة على الاستعمال الغالب عند العرب، وفي هذه الحال يكون فيها معنى الأصل الاشتقائي. ثالثاً، أن يكون اللفظة استعمال سياقي، وهو ما استفاد منه أصحاب الوجوه والنظائر. والاستعمال السياقي قد يرجع إلى أصل اللفظة الاشتقائي، وقد يرجع إلى المعنى الغالب في استعمال اللفظة عند العرب. رابعاً، المصطلح الشرعي، وهذا كثير في القرآن، والمقصود به أن يكون استخدام اللفظ في القرآن والسنة على معنى خاص، كالصلاة والزكاة والحج والجهاد، وغيرها. خامساً، المصطلح القرآني، وهو أخص من المصطلح الشرعي ومن الاستعمال السياقي؛ لأن المراد به أن يكون اللفظ في القرآن جائئاً على معنى معين من معاني اللفظ، فيكون معنى اللفظ الأعم قد حُصِرَ في القرآن بجزء من هذا المعنى العام، أو يكون له أكثر من دلالة لغوية فتكون أحد الدلالات هي المستعملة لهذا اللفظ في القرآن.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُجْمَى عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [التوبة: 35]، يقال: أحميت الحديد في النار، أي أوقدت عليها. ويقال: أحميته، ولا يقال: أحميت عليه. وههنا قال عليها، لأنه جعل "على" من صلة معنى الإحماء، ومعنى الإحماء الإيقاد. أي يوقد عليها فتكوى. الكي: إصاغ الحار من الحديد والنار بالعضو حتى يحترق الجلد. والجباه جمع الجهة، وهو مستوى ما بين الحاجب إلى الناصية. وجبهت فلانا بكذا، أي استقبلته به وضربت جهته. والجنوب جمع الجنب. والكي في الوجه أشهر وأشنع، وفي الجنب والظهر ألم وأوجع، فلذلك خصها بالذكر من بين سائر الأعضاء (القرطبي، 2002م).

كان يبين معاني مفردات الآيات، من حيث صيغتها، وتصريفها، وبيان معانيها في اللغة، والسياق، والألفاظ المتقاربة في المعنى لللفظة المراد تفسيرها، وذكرها، ويقارن بين المعاني المتشابهة للألفاظ. قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: 2]، قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا﴾ رجع من الخبر إلى الخطاب، أي: قل لهم: سيحوا، أي سيروا في الأرض مقبلين ومدبرين، آمنين غير خائفين أحداً من المسلمين بحرب ولا سلب ولا قتل ولا أسر. يقال ساح فلان في الأرض يسبح سياحة وسيوحا وسيحانا، ومنه السبح في الماء الجاري المنبسط، ومنه قول طرفة بن العبد: "لو خفت هذا منك ما نلتني ... حتى ترى خيلاً أمامي تسيح" (القرطبي، 2002م).

وكذلك يأتي بالشعر العربي في توضيح ألفاظ الآية، كما يلاحظ في المثال السابق.

كان يشرح اللغة بكلام العرب، حيث يجعل لغة العرب هي الفيصل في الحكم، وذلك ليقينه أن القرآن نزل بلغة العرب وبما يعرفونه من ألفاظ (عيسى اللهو، 1429هـ). قوله تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَقُولُوا عَلَيْكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةَ يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: 8]، قوله تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ﴾ أعاد التعجب من أن يكون لهم عهد مع حيث أعمالهم، أي كيف يكون لهم عهد وإن يظهروا عليكم لا يبقوا فيكم إلا ولا ذمة. يقال: ظهرت على فلان أي: غلبته، وظهرت البيت: علوته، ومنه ﴿فَمَا اسْتَطَاعُوا أَن يَظْهَرُوا﴾ [الكهف: 97] أي يعلوا عليه (القرطبي، 2002م). أحيانا كان يأتي بالقرآن في شرح اللغة، قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْضَرُوهُمْ وَأَقْهَدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: 5]، وانسلخ الشهر وانسلخ النهار من الليل المقبل. وسلخت المرأة درعها نزعته وفي التنزيل: ﴿وَأَيَّةَ لَّهُمَّ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ﴾ [يس: 37]. ونخله مسلاخ، وهي التي ينتثر بسرهما أخضر (القرطبي، 2002م).

عنايته بمعاني الحروف والأدوات، يختلف معنى الحروف والأدوات بحسب مكانها في الجملة، ولهذا توزع الكلام على حسب مواقعها، وترجع استعمالها في بعض المحال على بعض، بحسب مقتضى الحال، ولذلك فقد اهتم الإمام القرطبي ببيان معنى الحروف، والأدوات، ويذكر إذا ما كان لها أكثر من معنى، فيذكرها جميعاً، ولذلك لتوضيح معنى الآية (باجنيد، د.ت.).

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ "يَوْمَ" ظرف، والتقدير يعذبون يوم يحمي. ولا يصح أن يكون على تقدير: فبشرهم يوم يحمي عليها، لأن البشارة لا تكون حينئذ. يقال: أحيت الحديد في النار، أي أوقدت عليها. ويقال: أحيت، ولا يقال: أحيت عليه. وههنا قال عليها، لأنه جعل "على" من صلة معنى الإحماء، ومعنى الإحماء الإيقاد. أي يوقد عليها (القرطبي، 2002م).

3.6 الملمح السادس: كان يهتم بإيراد سبب نزول الآية

إن معرفة مراد الآية ومعانيها تعتمد غالباً على معرفة سبب نزول الآية. لأنه تاريخ وخلفية لنزول القرآن. التي تساعد في معرفة تاريخ التشريع والأحوال الاجتماعية السائدة وقت النزول. فالإمام القرطبي رحمه الله اهتم في بيان سبب نزول الآية لتوضيح المفهوم ولتأثير القراء والمستمعين. ومن الأمثلة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكُنُوا مِنْكُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَتَمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة: 12]، قال الكلبي: كان النبي صلى الله عليه وسلم وادع أهل مكة سنة وهو بالحديبية فحبسوه عن البيت، ثم صالحوه على أن يرجع فمكثوا ما شاء الله، ثم قاتل حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من خزاعة حلفاء بني أمية من كنانة، فأمدت بنو أمية حلفاءهم بالسلح والطعام، فاستعانت خزاعة برسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعين حلفاءه كما سبق (القرطبي، 2002م).

3.7 الملمح السابع: الإبراز بالإعراب

إن الإعراب هو نظام من أنظمة اللغة العربية التي يتم بها وصف الكلمة ونهايتها وموقعها والدور الذي تؤديه لتخدم معنى الجملة. وبفضله يميز بين الفاعل والمفعول، والمضاف والمضاف إليه، والصفة والموصوف، ولولاه لاختلفت المعاني، والتبست مقاصدها. ولكثرة اهتمامها دقق الإمام القرطبي في وصف الألفاظ وبيان الإعراب. ومن الأمثلة قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَنْزَلْنَا مِنَ اللَّهِ مَوْجِدَ الْحَدِيدِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ عِزٌّ مُعْجِزٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا يَوْمَ يَصُوبُ﴾ [التوبة: 3]. شرح الإمام رحمه الله محل الإعراب في الآية بدقة وعمق حيث ذكر: "أَنَّ" بالفتح في موضع نصب. والتقدير بأن الله. ومن قرأ بالكسر قدره بمعنى قال إن الله "بريء" خبر أن. "ورسوله" عطف على الموضع، وإن شئت على المضمرة المرفوعة في "بريء". كلاهما حسن؛ لأنه قد طال الكلام. وإن شئت على الابتداء والخبر محذوف؛ التقدير: ورسوله بريء منهم. ومن قرأ "ورسوله" بالنصب - وهو الحسن وغيره - عطفه على اسم الله عز وجل على اللفظ. وفي الشواذ "ورسوله" بالخفض على القسم، أي وحق رسوله؛ ورويت عن الحسن. وقد تقدمت قصة عمر فيها أول الكتاب (القرطبي، 2002م).

نزلت هذه الآية بعد أن نقضت قريش عهدهم، أعلن الله البراءة منهم وكذلك الرسول صلى الله عليه وسلم بريء منهم، فللهذه الآية لها عظمة في العلاقة ما بين المسلمين وغير المسلمين، ومع ذلك له علاقة مع قصة تدوين علم النحو والقواعد اللغة العربية، التي بادر فيها علي بن أبي طالب رضي الله عنه من مساهمة علماء عصره. كان يكثر ما يقتبس من سيبويه في بيان الإعراب، قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءًا عَالِمٌ﴾، إِنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [التوبة: 117]. "قُلُوبٌ" رفع بـ"تزيغ" عند سيبويه. ويضم في "كاد" الحديث تشبيهاً بكان؛ لأن الخبر يلزمها كما يلزم كان. وإن شئت رفعتها بكاد، ويكون التقدير: من بعد ما كان قلوب فريق منهم تزيغ (القرطبي، 2002م).

3.8 الملمح الثامن: وجه الترجيح لقراءة من القراءات المختلفة فيها

علم القراءات هو علم يُعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية، وطريق أدائها إتفاقاً واختلافاً، مع عزو كل وجه لناقله. ومن فوائد هذا العلم: التوسعة والتخفيف على هذه الأمة والتيسير عليها. فإن الإمة الإسلامية لهم لغات ولهجات متعددة وقت نزول الوحي. فكان تنوعها من اليسر الذي هو سمة هذه الشريعة كما أنه معين على سهولة حفظه، فمن شق عليه حرف قرأ بالحرف الآخر. وهو يظهر الجانب البلاغي والإعجازي في لغة هذا القرآن العظيم من خلال علم القراءات. يعد تفسير القرطبي من أوسع الكتب التي تناولت القراءات بعد كتب القراءات، ويمكن إيجاز تلك الجهود في التالي (عيسى اللهبو، 1429هـ):

أولاً، يذكر كل وجوه القراءات، التي وردت في الآية. ثانياً، نسبة القراء إلى قارئها، من حيث الإسم أو البلد أو الجماعة. ثالثاً، بيان الحكم لهذه القراءات، هل هي صحيحة أم شاذة؟ رابعاً، الترجيح والاختيار في القراءات عند القرطبي. ومن الأمثلة قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [التوبة: 17]، وقرئ "مسجد الله" على التوحيد أي المسجد الحرام. وهي قراءة ابن عباس وسعيد بن جبيرة وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وابن كثير وابن عمرو وابن محيصن ويعقوب. والباقون "مسجد" على التعميم. وهو اختيار أبي عبيد، لأنه أعم والخاص به يدخل تحت العام. وقد يحتمل أن يراد بقراءة الجمع المسجد الحرام خاصة. وهذا جائز فيما كان من أسماء الجنس، كما يقال: فلان يركب الخيل وإن لم يركب إلا فرساً. والقراءة "مساجد" أصوب، لأنه يحتمل المعنى. وقد أجمعوا على قراءة قوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ على الجمع، قاله النحاس. وقال الحسن: إنما قال مساجد وهو المسجد الحرام، لأنه قبلة المساجد كلها وإمامها (القرطبي، 2002م).

3.9 الملمح التاسع: كان يستشهد بالأشعار العربي ويكثر فيها

قد استعان الصحابة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم والتابعون بعدهم بشعر العرب القديم والاستشهاد به في تفسير آيات القرآن ومعرفه معانيها وفهم غرائبها التي تشكل على عامة الناس من المسلمين. قد ذكر الإمام السيوطي عن الصحابي الجليل عبد الله ابن عباس في العناية بتفسير القرآن وبيان غرائبه وإنشاد الأشعار لفهم معانيها. حتى دعي بترجمان القرآن، وعرف بجبر الأمة. وكان يجالس في فناء الكعبة فيكتنفه الناس ليسألوه عن تفسير القرآن. وكان يقول: "إذا سألتموني عن غريب القرآن فالتمسوه في الشعر، فإن الشعر ديوان العرب".

إن المفسر الإمام القرطبي اتبع هذه الطريقة في تفسيره، فاستشهد بشواهد من الشعر القديم. وقد يكون هذا الاستشهاد في توضيح لفظ الآية وقد يكون في توضيح الأفكار. وأمثله من سورة التوبة في التالية:

في توضيح لفظ الآية، قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: 16]، {ولِيجَةٌ} بطانة ومداخلة من الولوج وهو الدخول ومنه سمي الكناس الذي تلج فيه الوحوش تولجا ولج يلج ولوجا إذا دخل والمعنى: دخيلة مودة من دون الله ورسوله وقال أبو عبيدة: كل شيء أدخلته في شيء ليس منه فهو وليجة والرجل يكون في القوم وليس منهم وليجة وقال ابن زيد: الوليجة الدخيلة والولجاء الدخلاء فوليجة الرجل من يختص بدخلة أمره دون الناس. تقول: هو وليجتي وهم وليجتي الواحد والجمع فيه سواء قال أبان بن تغلب رحمه الله (القرطبي، 2002م):

"فبئس الوليجة للهاربين... والمعتمدين وأهل الريب"
في توضيح الأفكار، قوله تعالى: ﴿وَصَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ﴾ [التوبة: 25]، أي من الخوف. كما قال الشاعر:

"كان بلاد الله وهي عريضة... على الخائف المطلوب كفة حابل" (القرطبي، 2002م).

3.10 الملمح العاشر: عنايته بالأسلوب العربي في الخطاب القرآني

اهتم الإمام القرطبي باختيار الأساليب العربية والنحوية، كالتقديم والتأخير والتكنية والحذف والإضمار وغيرها في تفسير معاني مفردات القرآن الكريم. ولكنه لم يتوسع في الأسرار البلاغية أثناء شرحه وتفسيره لآيات القرآن الكريم. وذلك يرجع إلى أن علماء الأندلس والمغرب لم يعنوا كثيراً بعلوم البلاغة والبيان. على عكس علماء المشرق، الذين توافدوا على دراستها وشرحها. كما يرجع السر في ذلك أيضا إلى أن الإمام القرطبي كان يميل إلى استعمال الحقيقة. فالحقيقة هي الأصل. والمجاز فرع عنها، فإذا أمكن حمل اللفظ على الحقيقة فلا داعي إلى استعمال المجاز (زلت، د.ت.). ومن أنواع الأساليب العربية:

التخصيص والتعميم، قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهَوْنَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [التوبة: 30]، "وَقَالَتِ الْيَهُودُ" هذا لفظ خرج على العموم ومعناه الخصوص، لأن ليس كل اليهود قالوا ذلك. وهذا مثل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّكُمْ كَذَّابُونَ﴾ [آل عمران: 173] ولم يقل ذلك كل الناس (القرطبي، 2002م).

الالفاظ، قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: 2]، "فَسَبِّحُوا" رجع من الخبر إلى الخطاب أي قل لهم سبحوا أي سيروا في الأرض مقبلين ومدبرين آمنين غير خائفين أحدا من المسلمين بحرب ولا سلب ولا قتل ولا أسر (القرطبي، 2002م).

الاستعارة، قوله تعالى: ﴿وَأِنْ نَكَثُوا إِيمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَتَمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة: 12]، "وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ" أي بالاستنفاذ والحرب وغير ذلك مما يفعله المشرك. يقال: طعنه بالرمح وطمع بالقول السيء فيه يطمع، بضم العين فيهما. وقيل: يطمع بالرمح - بالضم - وطمع بالقول - بالفتح - . وهي هنا استعارة، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم حين أمر أسامة: "إن تطعنوا في إمارته فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبل وأيم الله إن كان تخليفا للإمارة"، خرجه الصحيح (القرطبي، 2002م).

3.11 الملمح الحادي عشر: التركيز على المناسبات بين الآيات

علم المناسبات هي علم تعرف منه علل ترتيب أجزاء القرآن، الذي قد نبه إلى أهميته عدد من العلماء من أبرزهم الفخر الرازي حيث قال: "أكثر لطائف القرآن مودعة في الترتيبات والروابط". وقال البقاعي في نظم الدرر: "وهو سر البلاغة، لأدائه إلى تحقيق مطابقة المعاني لما اقتضاه من الحال، وتتوقف الإجازة فيه على معرفة مقصود السورة المطلوب ذلك فيها، ويفيد ذلك في معرفة المقصود من جميع جملها، فلذلك كان هذا العلم في غاية النفاسة، وكانت نسبتة من علم التفسير كنسبة علم البيان من النحو". ولهذا الإهتمام البالغ ركز الإمام القرطبي على بيان المناسبات بين الآيات، وأمثله في التالية:

قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: 29]، لما حرم الله تعالى على الكفار أن يقربوا المسجد الحرام، وجد المسلمون في أنفسهم بما قطع عنهم من التجارة التي كان المشركون يوافقون بها، قال الله عز وجل: ﴿وَأِنْ حَسِبْتُمْ عَيْلَةً﴾ [التوبة: 28] الآية. على ما تقدم. ثم أحل في هذه الآية الجزية وكانت لم تؤخذ قبل ذلك، فجعلها عوضا مما منعهم من موافاة المشركين بتجارهم. فقال الله عز وجل: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾. فأمر سبحانه وتعالى بمقاتلة جميع الكفار لإصفاقهم على هذا الوصف، وخص أهل الكتاب بالذكر إكراما لكتابهم، ولكونهم عالمين بالتوحيد والرسول والشرائع والمثل، وخصوصا ذكر محمد صلى الله عليه وسلم وملته وأمتة. فلما أنكروه تأكدت عليهم الحجة وعظمت منهم الجريمة، فنبه على محلهم ثم جعل للقتال غاية وهي إعطاء الجزية بدلا عن القتل. وهو الصحيح (القرطبي، 2002م).

3.12 الملمح الثاني عشر: تحليل الآراء الفقهية بالأدلة

ذكر الإمام القرطبي جميع الأقوال الفقهية على حسب المذاهب، ثم يرجح رأيه. كما ذكر في تفسير الآية: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: 114]. ولا خلاف بين كافة العلماء أن أمان السلطان جائز، لأنه مقدم للنظر والمصلحة، نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار. واختلفوا في أمان غير الخليفة، فالحر يمضي أمانه عند كافة العلماء. إلا أن ابن حبيب قال: ينظر الإمام فيه. وأما العبد فله الأمان في مشهور المذهب، وبه قال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق والأوزاعي والثوري وأبو ثور وداود ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة: لا أمان له، وهو القول الثاني لعلمائنا. والأول أصح، لقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم". قالوا: فلما قال "أدناهم" جاز أمان العبد، وكانت المرأة الحرة أخرى بذلك، ولا اعتبار بعله "لا يسهم له" (القرطبي، 2002م).

كان يصحح الآراء ويخطئه، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُبْفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: 34]، واختلف العلماء في المال الذي أدبت زكاته هل يسمى كنز أم لا؟ فقال قوم: نعم. ورواه أبو الضحاك عن جعدة بن هبيرة عن علي رضي الله عنه، قال علي: أربعة آلاف فما دونها نفقة، وما كثر فهو كنز وإن أدبت زكاته، ولا يصح. وقال قوم: ما أدبت زكاته منه أو من غيره عنه فليس بكنز. قال ابن عمر: ما أدى زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وكل ما لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض. ومثله عن جابر، وهو الصحيح (القرطبي، 2002م).

في التزجيج غالباً ما يكون علي مذهبه المالكي. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 28]، واختلف العلماء في دخول الكفار المساجد والمسجد الحرام على خمسة أقوال، فقال أهل المدينة الآية عامة في سائر المشركين وسائر المساجد. وبذلك كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عماله ونزع في كتابه بمذهبه الآية. ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتِ الَّذِينَ لَا تَصِلحُ لشيءٍ من البول والقدور...﴾ [النور: 36]. ودخول الكفار فيها مناقض لتزجيجها. وفي صحيح مسلم وغيره: "إن هذه المساجد ولا جنب" والكافر جنب. وقوله تعالى: "إنما المشركون نجس" فسماه الله تعالى نجساً. فلا يخلو أن يكون نجس العين، أو مبعداً من طريق الحكم. وأي ذلك كان فمنعه من المسجد واجب، لأن العلة - وهي النجاسة - موجودة فيهم، والحرمة موجودة في المسجد. يقال: رجل نجس، وامرأة نجس، ورجلان نجس، ورجال نجس، ونساء نجس، لا يثنى ولا يجمع لأنه مصدر. فأما النجس - بكسر النون وحزم الجيم - فلا يقال إلا إذا قيل معه رجس. فإذا أفرد قيل نجس - بفتح النون وكسر الجيم - ونجس - بضم الجيم.

وقال الشافعي رحمه الله: الآية عامة في سائر المشركين، خاصة في المسجد الحرام، ولا يمنع من دخول غيره، فأباح دخول اليهودي والنصراني في سائر المساجد.

قال ابن العربي: وهذا جمود منه على الظاهر؛ لأن قوله عز وجل: "إنما المشركون نجس" تنبيه على العلة بالشرك والنجاسة. فإن قيل: فقد ربط النبي صلى الله عليه وسلم ثامة في المسجد وهو مشرك. قيل له: أجاب علماً أن هذا الحديث - وإن كان صحيحاً - بأجوبة: أحدها: أنه كان متقدماً على نزول الآية. الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد علم بإسلامه فلذلك ربطه. الثالث: أن ذلك قضية في عين فلا ينبغي أن تدفع بما الأدلة التي ذكرناها، لكونها مقيدة حكم القاعدة الكلية. وقد يمكن أن يقال: إنما ربطه في المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها، وحسن آدابهم في جلوسهم في المسجد، فيستأنس بذلك ويسلم، وكذلك كان. ويمكن أن يقال: إنهم لم يكن لهم موضع يربطونه فيه إلا في المسجد، والله أعلم (القرطبي، 2002م).

لكن لا يتعصب لمذهبه المالكي، بل يتجرد مع الدليل حتى يصل إلى ما يراه أنه الحق، وهذا كثير يخالف المذهب المالكي. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: 84]، التاسعة: ولا قراءة في هذه الصلاة في المشهور من مذهب مالك، وكذلك أبو حنيفة والثوري؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء" رواه أبو داود من حديث أبي هريرة. وذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن مسلمة وأشهب من علمائنا وداود إلى أنه يقرأ بالفاتحة؛ لقوله عليه السلام: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" حملاً له على عمومته. وبما خرجه البخاري عن ابن عباس وصلى علي جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنها سنة. وخرج النسائي من حديث أبي أمامة قال: السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبير الأولى بأمر القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة. وذكر محمد بن نصر المروزي عن أبي أمامة أيضاً قال: السنة في الصلاة على الجنائز أن تكبر، ثم تقرأ بأمر القرآن، ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم تخلص الدعاء للميت. ولا يقرأ إلا في التكبير الأولى ثم يسلم. قال شيخنا أبو العباس: وهذان الحديثان صحيحان، وهما ملحقان عند الأصوليين بالمسند. والعمل على حديث أبي أمامة أولى؛ إذ فيه جمع بين قوله عليه السلام: "لا صلاة" وبين إخلاص الدعاء للميت. وقراءة الفاتحة فيها إنما هي استفتاح للدعاء. والله أعلم (القرطبي، 2002م).

كان يذكر سبب الخلاف في المسئلة، قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: 84]، لما قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ قال علماؤنا: هذا نص في الامتناع من الصلاة على الكفار، وليس فيه دليل على الصلاة على المؤمنين. واختلف هل يؤخذ من مفهومه وجوب الصلاة على المؤمنين على قولين. يؤخذ لأنه علل المنع من الصلاة على الكفار لكفرهم لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ فإذا زال الكفر وجبت الصلاة. ويكون هذا نحو قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُوتُونَ﴾ [المطففين: 15] يعني الكفار؛ فدل على أن غير الكفار يرونه وهم المؤمنون؛ فذلك مثله. والله أعلم. أو تؤخذ الصلاة من دليل خارج عن الآية، وهي الأحاديث الواردة في الباب، والإجماع. ومنشأ الخلاف القول بدليل الخطاب وتركه. روى مسلم عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أحاط لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه" قال: فقمنا فصفنا صفتين؛ يعني النجاشي. وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلي وكبر أربع تكبيرات. وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين، من أهل الكباير كانوا أو صالحين، وراثته عن نبيهم صلى الله

3.17 الملمح السابع عشر: عنايته بأسرار التعبير

إن القرآن الكريم معجز في أسراره، وبلاغته، فقد حوى الكثير من اساليب البلاغة، والمحاسن اللفظية. فكان يهتم الإمام القرطبي ببيان أسرار التعبير في بعض الآيات. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَغْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أَوْلِيٰكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُتَهِدِّينَ﴾ [التوبة: 18]، فإن قيل: فقد أثبت الإيمان في الآية لمن عمر المساجد بالصلاة فيها، وتنظيفها وإصلاح ما وهى منها، وآمن بالله. ولم يذكر الإيمان بالرسول فيها ولا إيمان لمن لم يؤمن بالرسول. قيل له: دل على الرسول ما ذكر من إقامة الصلاة وغيرها لأنه مما جاء به، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة إنما يصح من المؤمن بالرسول، فلماذا لم يفرد بالذکر (القرطبي، 2002م).

3.18 الملمح الثامن عشر: كان يوضح الآية بإطراح السؤال قائلا: "فإن قيل"، ثم يجيبه باللفظ: "قيل له".

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: 34]. إن قيل: من لم يكنز ولم ينفق في سبيل الله وأنفق في المعاصي، هل يكون حكمه في الوعيد حكم من كنز ولم ينفق في سبيل الله. قيل له: إن ذلك أشد، فإن من بذر ماله في المعاصي عصي من جهتين: بالإفناق والتناول، كشرء الخمر وشربها. بل من جهات إذا كانت المعصية مما تعدى، كمن أعان على ظلم مسلم من قتله أو أخذ ماله إلى غير ذلك. والكانز عصي من جهتين، وهما منع الزكاة وحبس المال لا غير. وقد لا يراعى حبس المال، والله أعلم.

3.19 الملمح التاسع عشر: بعد تحليل الآية غالباً يذكر "والله أعلم".

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْضِرُوا نُجُودَهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: 5]، قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ عام في كل مشرك، لكن السنة خصت منه ما تقدم بيانه في سورة "البقرة" من امرأة وراهب وصبي وغيرهم. وقال الله تعالى في أهل الكتاب: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾. إلا أنه يجوز أن يكون لفظ المشركين لا يتناول أهل الكتاب، ويقتضي ذلك منع أخذ الجزية من عبدة الأوثان وغيرهم، على ما يأتي بيانه. واعلم أن مطلق قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ يقتضي جواز قتلهم بأي وجه كان، إلا أن الأخبار وردت بالنهي عن المثلة. ومع هذا فيجوز أن يكون الصديق رضي الله عنه حين قتل أهل الردة بالإحراق بالنار، وبالجملة وبالرمي من رؤوس الجبال، والتنكيس في الآبار، تعلق بعموم الآية. وكذلك إحراق علي رضي الله عنه قوماً من أهل الردة يجوز أن يكون ميلاً إلى هذا المذهب، واعتماداً على عموم اللفظ. والله أعلم (القرطبي، 2002م).

الخاتمة:

الحمد لله الذي وفقنا بإكمال هذا البحث في وقت قليل، وأنعم علي بنعمه الموفورة، والصلاة والسلام على النبي المجتبي الذي أوتي علم الأولين والآخرين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، فإننا حاولنا أن نقرأ جزءاً من تفسيره بدقة، واستكشفتنا في تأليف تفسيره من حيث الشكل والبيان واللغة عناصر رئيسية من منهجه، بعد قراءة هذا البحث يجد القاري عدة نتائج، وفيما يلي ما توصلت إليه بعد أن تنتهي هذا البحث من الثمرات والنتائج:

- معرفة تام عن حياة الإمام القرطبي رحمه الله.
 - صورة عامة عن تفسير الجامع لأحكام القرآن.
 - اعتمد الإمام القرطبي في تفسيره على بيان معاني الآيات بإيراد آيات أخرى من القرآن مفسرة لها.
 - هو استدلال بأحاديث النبوية في تفسيره ولكن تهج فيه أسلوباً مختلفاً. يذكر الحديث غالباً بسند مختصر، أحياناً يذكر السند الكامل ولكن نادر جداً. وإنه كثيراً ما يحكم على الحديث.
 - كان الإمام القرطبي يكثر أقوال الصحابة في تفسير الآية، وعلى رأسها: ابن عباس، ابن مسعود، عثمان بن عفان. ويذكر أحياناً خلاف الصحابة في مسألة أو في شرح الآية. وكذلك يورد أقوال التابعين في ذلك.
 - كان يبيّن معاني مفردات الآيات، من حيث صيغتها، وتصريفها. أحياناً يشرح اللغة بكلام العرب، وكذلك يأتي بالشعر العربي في توضيح ألفاظ الآية.
 - كان يهتم بإيراد سبب نزول الآية. وكذلك يهتم ببيان الإعراب ووجوه القراءات، ويرجح من القراءات المختلف فيها.
 - كان يستشهد بالأشعار العربي ويكثر فيها، أحياناً في توضيح الألفاظ وأحياناً في توضيح الأفكار.
 - اهتم الإمام رحمه الله باختيار الأساليب العربية والنحوية، كالتقديم والتأخير والتكنية والحذف والإضمار وغيرها في تفسير معاني مفردات القرآن الكريم.
 - ذكر الإمام القرطبي جميع الأقوال الفقهية على حسب المذاهب، ثم يرجح رأيه. كان يصحح الآراء ويخطئه. في الترجيح غالباً ما يكون على مذهبه المالكي بدون تعصب.
- فإنه هو المؤلف، لأن نستفيد من القراءة لهذا البحث وكتابتها، وصلى اللهم على خير البرية محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين.

References

Al-Quran al-Karem.

'Amer bin 'Isa. 2008. Manhaj al-Imam al-Qurtubi fi Tafsir Ayat al-Ahkam.

- Abdur Razzak, M.M. Tajul 'Urus min Jawahiril Qamus. Tab'a Kuwait.
- Abu Sahlub, J.A. Manjahul Qurtubi fil Qira'at wa Atharuha fi Tafsirihi. Thesis for Master Degree.
- Ahmad bin Muhammad, A.H. Sajarat al-Zahab fil Akhbar min Zahab. Damascus: Dar ibne Kasir.
- Al-Hamawi, Y.B.A. 1993. Mu'jam al-Buldan. Beirut: Dar al-Sader.
- Al-Daudi, M.A. 1983. Tabakat al-Mufassirin. Lubnan: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Qurtubi, M.A. 2002. Al-Jami' li-Ahkam al-Quran. Qahira: Dar al-Hadis.
- Al-Safadi, S.U.K. 2000. Al-Wafi bil Wafyat. Beirut: Dar Ihya Turath al-'Arabi.
- Al-Suyuti, J.U. 1976. Tabakat al-Mufassir al-'Isrin. Qahira: Maktabah Wahba.
- Al-Tilmisani, A.M. 1968. Nafhut Tib min Gusnil Andalus al-Ratib. Beirut: Dar al-Sader.
- Al-Tirmizi, A.I. 1996. Sunan al-Tirmizi. Beirut: Darul Garb al-Islami.
- Al-Zahabi, M.H. 2000. Al-Tafseer wal Mufassirin. Egypt: Maktaba Wahba.
- Al-Zahabi, S.D. 1985. Al-'Ibar fi Khabri min-Gubar. Lubnan: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Zahabi, S.D. 1985. Siyar A'lam al-Nubala. Beirut: Muassasah al-Risalah.
- Al-Zahabi, S.D. 1995. Ma'rifatul Qurra al-Kibar 'ala al-Tabakati wal-A'sar. Istanbul: Markaz al-Buhus al-Islamiyyah.
- Al-Zarkali, K.D. 2002. Al-A'lam Qamus Tarajim. Beirut: Dar al-'Ilm lil-Malayin.
- Haji Khalifa. Kashfuz Zunun. Beirut: Dar Ihya Turath al-'Arabi.
- Ibn Ali, M.M. 1993. Lisan al-Arab. Beirut: Dar al-Sader.
- Ibn Farhun, M. Al-Dibaj al-Mujahhab fi Ma'rifati 'Ulama A'yanul Mazhab. Qahira: Dar al-Turath.
- Ibn Kathir, I.U. 1990. Al-Bidaya wa al-Nihaya. Beirut: Maktaba al-Ma'arif.
- Ibn Kathir, I.U. 2004. Tabakat al-Safi'iyah. Beirut: Dar al-Madar al-Islami.
- Ibn Khaldun, A.R. 2004. Mukaddimah. Dar Ya'rib.
- Idris, M.M.A. 2002. Nuzhat al-Mushtaq fi Ikhtiraq al-Afaq. Qahira: Maktaba al-Saqafa al-Diniyyah.
- Mahmud Zult, Q. Al-Qurtubi wa Manhajuhu fi al-Tafsir. Qahira: Dar al-Ansar.
- Nahid bint Ahmad. Tarjih al-Imam al-Qurtubi fi al-Tafsir minal Ayat Hadi 'Asara min Sura Nur ila Akhir Sura Forqan: Jam'an wa Dirasatan wa Muwajamatan. Thesis for Master Degree.